

## الدرس الأربعون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

#### كتاب الصيام

##### بَابُ أَفْضَلِ الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٠٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَرَبِّ الْكُفَّةِ» .

٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) .

\*\*\*\*\*

هذان الحديثان -حديث جابر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين- يتعلقان بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام أو أن يُخص بصيام ، والحكمة في هذا النهي : أنَّ يوم الجمعة عيد الأسبوع ، كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيدا السنة فيوم الجمعة عيد الأسبوع ؛ فلا يشرع أن يخص بصيام أو أن يفرد بصيام دون أن يصام معه اليوم الذي قبله وهو يوم الخميس أو اليوم الذي بعده وهو السبت ، فإذا لم يخص بالصيام أو لم يفرد بالصيام كأن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده معه فلا حرج في ذلك .

ومثال عدم تخصيصه بالصيام : أن يصومه المرء لكونه وافق يوم عاشوراء ، أو يصومه لكونه وافق يوم عرفة ، أو يصومه مثلاً قضاءً لرمضان ولا يستطيع مثلاً أن يصوم القضاء في أيام الأسبوع لأن فيها عمل فلا يتمكن إلا أن يصوم يوم الجمعة فلا يكون بذلك قصد تخصيصه أو أن يخصه بصيام ، وكذلك من يصوم يوماً ويفطر يوماً إذا وافق صيامه يوم الجمعة فإنه لم يقصد

تخصيصه بالصيام وإنما صامه لأنه يصوم يوم ويفطر يوما ، فإذا وافق يوم الجمعة فلا حرج عليه في ذلك .

الحاصل أن يوم الجمعة لا يُفرد وحده بالصيام فمن أراد أن يصومه فليصم معه يوما قبله أو يوما بعده ، ولا يخص أيضا بصيام ، أما إذا لم يخصه المرء فصام لا لأنه الجمعة وإنما صام لكونه عاشوراء أو لكونه يوم عرفة أو نحو ذلك فإنه لا يكون بذلك قد خص ذلك اليوم بصيام ؛ فلا حرج عليه حينئذ .

في الحديث الأول قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ جَعْفَرٍ: ((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)) ؛ قوله «أَنَّهُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يحتمل أنه عن إفراده بالصيام ، ويحتمل أيضًا أنه عن أن يخص بالصيام . والسنة في الأحاديث الأخرى جاءت مبينة لشمول النهي للأميرين : أن يفرد - كما في الحديث الذي بعده - بالصيام دون أن يصام يوم قبله أو يوم بعده ، وكما جاء أيضًا في حديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورَضِيَ عَنْهَا جَوِيرِيَّةٌ وَحَدِيثُهَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَدَهَا صَائِمَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهَا ((أَصُمْتِ أَمْسِ؟)) قَالَتْ: «لَا»، قَالَ: ((ثُرَيْدِينَ أُنْ تَصُومِي غَدًا؟)) قَالَتْ: «لَا»، قَالَ: ((فَأَفْطِرِي)). . قوله ((فَأَفْطِرِي)) أمره لها بالفطر وعدم الصيام على إثر هذا الاستفصال يفيد أن لهذا الاستفصال تعلق بالجواب بمعنى لو أنها صامت الخميس أو على نية أن تصوم السبت لا حرج عليها في الصيام ، وإلا لم يكن للاستفصال معنى ، فقوله ((فَأَفْطِرِي)) أي إذا كنت قاصدة إفراده وحده بالصيام ، أما إذا لم تكوني قاصدة إفراده بأن تكوني على نية أن تصومي الغد أو صمت اليوم الذي قبله فلا حرج ؛ فأفاد ذلك أن يوم الجمعة لا يفرد بالصيام ، فمن صامه وصام معه يومًا قبله الذي هو الخميس أو يومًا بعده الذي هو السبت فلا حرج في ذلك كما يفيد حديث أبي هريرة وكذلك حديث جويرية رضي الله عنها .

كذلك من فوائد هذا الحديث : أن يوم السبت جاء فيه النهي عن صيامه قال : ((إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَمْضَعَ لَحَى شَجَرَةٍ)) ؛ فهذا النهي محمولٌ على قصد يوم السبت بالصيام ، أما إن صامه ليكون مع الجمعة كما في هذا الحديث ، أو صامه لكونه عاشوراء ، أو كونه مثلاً عرفة أو نحو ذلك فلا حرج عليه في ذلك ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل

العلم : أن المقصود بالنهي عن صيام يوم السبت أي أن يُقصد بالصيام ، أما إذا لم يقصد فصيم لكونه عرفة أو لكونه مثلاً عاشوراء أو لكونه قرنه بالجمعة صام الجمعة وصام معه السبت فلا حرج في صيامه .

وأيضاً فيما يتعلق بالجمعة النهي عن صيامه يشمل تخصيصه بالصيام ؛ أن يخصه بصيام من أجل فضل اليوم أو شرف اليوم ؛ فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، ونهى أيضاً عن أن تخص ليلته بقيام من دون الليالي ، مثل لو يقول شخص هذا اليوم يوم مبارك وهو سيد الأيام وخيرها وأفضلها فأنا كل ليلة جمعة أحییها بالقيام ويوم الجمعة أصومه استشعاراً مني لفضل هذا اليوم ومكانته ؛ يقال نعم يوم الجمعة ثبت فضله لكن العبادة تحتاج إلى دليل خاص ، لا يكتفى بفضيلة اليوم دليلاً على فعل ما شاء المرء من عبادة في ذلك اليوم ، بل تحتاج إلى دليل خاص ؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) ؛ انظر إلى قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» ، فإن قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» يدل على أنه إذا لم يخص ويُقصد يوم الجمعة بالصيام فلا حرج إذا . فیدخل تحت قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مثلاً عاشوراء ، عرفة ، من كان يصوم يوم ويترك يوماً ووافق الجمعة «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» فإذا كان في صوم الإنسان لا حرج عليه لأنه لم يقصد الجمعة أو يخصه بالصيام .

أيضاً من الفوائد العظيمة التي تستفاد من هذا الحديث وخاصة هذا الحديث ((لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ)) يدل على أن الفضيلة إذا ثبتت لليوم لا يعني ذلك أن الإنسان يتخذ فيه من العبادات ما شاء ، فيوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع لكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخص يومه من بين الأيام بصيام وأن تخص ليلته من بين الليالي بقيام ؛ فيستفاد من ذلك فائدة عظيمة أن من يستدل بفضائل بعض الأيام على مشروعية إقامة أعمال فيها من قيام أو صيام لا صحة لمسلكه واستدلاله ، مثلاً الذي يحیی ليلة النصف من شعبان بالقيام ويومها بالصيام مثلاً ، أو مثلاً يحیی ليلة السابع والعشرين من رجب بالقيام ، أو أول ليلة جمعة من رجب أو نحو ذلك من الأيام ، أو ليلة المولد ، مع أن تلك الليالي لم يثبت مثلاً المولد لم يثبت في تعين يومه ، وليلة الإسراء لم يثبت تعين يومه سبع وعشرين ، فيقال لهؤلاء تنزهاً حتى لو ثبت التعيين لليوم وثبت

أيضا فضيلة لليوم فالعمل الذي يُتخذ في ذلك اليوم يحتاج إلى دليل خاص ، فهاهي الفضيلة ثابتة ليوم الجمعة في أحاديث كثيرة جدا ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام ((لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ)) فعلى فرض ثبوت الفضيلة لليوم مع أنها من الأيام التي اتخذها هؤلاء أو اتخذوا فيها عبادات معينة لم تثبت لها فضيلة ، فمع ثبوت الفضيلة لو ثبتت يقال إن العمل المتخذ في ذلك اليوم أيضا يحتاج إلى دليل خاص ؛ لماذا ؟ لأن هذه الفضيلة قد ثبتت ليوم الجمعة في أحاديث كثيرة تدل على فضل ذلك اليوم وأنه سيد الأيام ومع ثبوت الفضيلة ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ؟ ((لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

\*\*\*\*\*

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)) ؛ يؤخذ من فوائد هذا الحديث : أن الخطبة في يوم العيد ينبغي أن تُضمن شيء من الأحكام المختصة بذلك اليوم ومن ذلك أنه يوم لا يشرع صيامه ولا يجوز صيامه بل يحرم صيامه ، ومن عقد النية ليصوم ذلك اليوم سواء أراد أن يقضي يوما من رمضان أو أراد أن يتنفل بصيام ذلك اليوم أو نذر حتى أن يصوم ذلك اليوم الذي هو يوم العيد أو نحو ذلك فإن

نيتة بالصيام لا تنعقد وصيامه باطل وعمله مردود عليه ويكون آثماً بهذا الفعل مرتكباً لأمر محرم ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن صيامه فصيامه محرم .

وانظر سبحانه الله ! الأيام لله يشرع فيها ما شاء ويأمر فيها بما يريد ؛ اليوم الذي قبله آخر يوم من رمضان وأيام رمضان كلها يجب صيامها ، ويوم العيد يحرم صيامه ! وهذا فيه أن الأمر لله سبحانه وتعالى ، في أيامه سبحانه وتعالى يحكم بما يشاء ويأمر عباده بما يريد جل في علاه ، فإذا أكملت عدة صيام رمضان ودخل شهر شوال فإن اليوم الأول من شهر شوال يومٌ يحرم صيامه ، وإفطار ذلك اليوم واجب ، وهو مثل التحليل الذي هو التسليم في الصلاة ((تحليلها التسليم)) ، والفطر في ذلك اليوم بهذا المثال ؛ ولهذا يأتي الأيام بعده يكون الأمر فيها واسع لمن أراد أن يصوم ولمن أراد أن يفطر لكن هذا اليوم يعتبر فاصل لا يصام ، لا يصام حتى لا تشتبك أيام الصيام فرضها بنفلها ، ولهذا مر معنا النهي عن أن يُتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ، حتى يتميز هذا الشهر شهر الصيام . لكن من كان له صوم فيما يتعلق بقبل رمضان من كان له صوم فليصمه لكن يوم العيد يوم يحرم صيامه على أي حال من الأحوال ، لا نذر خلافاً لمن شذ وقال بذلك ، ولا أيضاً صيام تطوع ولا قضاء لرمضان ولا غير ذلك ، فصيام ذلك اليوم كذلك يوم النحر يوم عيد الأضحى أيضاً يحرم صيامه ، وكذلك أيضاً أيام التشريق الثلاثة بعده أيضاً يحرم صيامها لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صيامها وأخبر أنه إنما رُخص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي أن يصومها وإلا فإن صيامها لا يجوز . فالأيام التي لا يجوز صيامها في السنة خمسة أيام: يوما العيد ، وأيام التشريق الثلاثة ، ويستثنى في أيام التشريق الثلاثة حالة واحدة وهي من لم يجد الهدي ، جاء في الصحيح وغيره ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)) ، وأما ما سوى ذلك فإنه ليس له أن يصوم أيام التشريق ، فالأيام التي يُنهى عن صيامها في السنة يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه في النهي عن صيام يومين والنهي عن لبستين والنهي عن صلاتين ، فالحديث مختص في باب المنهيات فأوله نهي عن صيام يومين ثم النهي عن لبستين ثم النهي عن صلاتين ، ولهذا جاء في بعض ألفاظه ((نهي عن صيام يومين وعن لبستين وعن صلاتين)) ثم فصل ذلك .

قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ)) ؛ «الْفِطْر» مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله ((يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ)) ، ويسمى ذلك اليوم يوم عيد الفطر أي الفطر من الصيام وهو اليوم الذي يفطر فيه الناس من الصيام أي صيام شهر رمضان المبارك بعد أن أكملت عدة الصيام . «وَالنَّحْرِ» الذي هو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة .

وكل من هذين العيدين جاء عقب طاعة عظيمة وفريضة من فرائض الدين ؛ فعيد الفطر عقب فريضة الصيام ، وعيد الأضحى عقب فريضة الحج ، فكل منهما جاء بعد طاعة عظيمة ، فهذا يوم فطر وذاك يوم النحر وهما أيام شكر الله سبحانه وتعالى وتكبير وتعظيم له جل في علاه ويحرم صيام هذين اليومين .

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ)) والنهي هنا للتحريم .

قال : ((وَعَنْ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)) هذا نهي عن لبستين ، طريقتين في لبس الثياب نهي عنهما عليه الصلاة والسلام ، وكل من الطريقتين في لبس الثياب قيل إن العلة في النهي لأنها يُخشى منها انكشاف العورة .

فيستفاد من ذلك أن كل لبسة من الثياب يخشى منها انكشاف العورة فإنها ينهي عنها ، مثال ذلك في العصر هذا : من يلبس البنطال والقميص القصير ، فبعضهم إذا سجد في صلاته انحسر بنطاله عن جزء من عورته ، وهذا يحصل ؛ فهذا لبس محرم لأنه يترتب عليه هذا المحذور الشرعي . فالنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين لما فيهما من إفضاء لانكشاف العورة :

● «الصَّمَاء» وتسمى هذه اللبسة الصماء لأنها لا منفذ فيها يكون بلبسته مثل الحصاة الصماء لأنه يطوي الثوب طويًا على بدنه فيضم بذلك يديه وأعضاء البدن ولا يؤمن مع

هذه الحالة من انكشاف العورة عند قيامه ، بخلاف من تكون يده طليقة ويرتب نفسه في قيامه أو نحو ذلك . وقيل في الصماء: أن يجعل الرداء على عاتقه ويلف به على بدنه وهي حالة أيضا لا يؤمن فيها انكشاف العورة .

● وأما «الاحتباء» في قوله ((وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)) يعني ليس عليه شيء آخر لا يكون عليه سروال أو إزار أو نحو ذلك ثم يختبي ، الاحتباء ما هو ؟ الاحتباء أن ينصب المرء ساقه ويدير اللباس من وراء ظهره بحيث ينطوي على جسمه ويلف على قدميه ؛ فهذه الهيئة تسمى احتباء ، فإذا كان احتباء بثوب واحد فإنه لا يجوز ينهى عنه لماذا ؟ لأنه عرضة لانكشاف العورة ، إذا وقف عليه شخص يحدثه أو يتحدث معه تكون عورته بادية إذا احتبي بالثوب الواحد ، لكن لو احتبي بهذه الصفة وعليه سروال أو عليه إزار فإن العلة انتفت وهي انكشاف العورة فلا بأس بذلك ، لكن إذا احتبي بثوب واحد فإن العورة تبدو لمن وقف عليه يتحدث معه ونحو ذلك تكون العورة بادية منكشفة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا فيه رعاية الشريعة لستر العورة وأن هذا من المطالب المهمة التي ينبغي على المسلم أن يحرص عليها وأن يتجنب كل لباس يفضي إلى انكشافها .

قال : ((وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)) فهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ فهذا وقت نهى . يستثنى من النهي ما كان له سبب مثل تحية المسجد ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) ، ومثل من طاف بعد الفجر فصلى ركعتي الطواف ، أو طاف بعد العصر فصلى ركعتي الطواف فهذه من ذوات الأسباب لا ينهى عنها ، مثل صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس بعد العصر يصلى لأن هذه من ذوات الأسباب ، وهكذا كل ما كان من الصلوات من ذوات الأسباب فإنه يصلى ولا حرج ، وما سوى ذلك فإنه ينهى عنه لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

من اللطائف التي تروى في هذا الباب : أن أحد السلف رأى رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال الرجل : "أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى" يعني تنهاني عن الصلاة ؟! أنت من أهل هذه الآية يعني كلامه أنت من أهل هذه الآية ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا

صَلَّى ﴿[العلق: ٩-١٠] ، قال أنا ما أنْهَكَ عن الصلاة وإنما أنْهَكَ عن المخالفة مخالفة السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت ، ومثل ذلك عندما يُنهى الشخص عن بعض الأذكار المحدثّة بعضهم يقولون تنهوننا عن ذكر الله !! ما أحد ينهى عن ذكر الله وإنما ينهى عن المخالفة ، إذا كان الذكر فيه مخالفة فينهى عن المخالفة للسنة لكن لا أحد ينهى عن ذكر الله ولا أحد ينهى عن الصلاة ، ولكن النهي عن العمل المخالف للسنة إما في وقته أو في صفته أو في هيئته أو في كَيْفِيَّتِهِ أو في صِيغَتِهِ ، إذا كان العمل مخالف للسنة فإنه يُنهى عنه ويُمنع صاحبه من فعله ويوجّه لعدم فعله .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) .

\*\*\*\*\*

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) هذا الحديث الذي ختم به الأبواب المتعلقة بالصيام في كتاب الصيام فيه فضل الصيام وثوابه العظيم عند الله سبحانه وتعالى وأن من صام يومًا في سبيل الله بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أي سبعين سنة ؛ فهذا فيه فضيلة عظيمة للصيام ، فإذا كان يوم واحد هذا فضله وهذا ثوابه فكيف إذا كثرت الأيام التي يصومها المرء في سبيل الله عز وجل !! .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) لأهل العلم في معناه قولان : ١. قيل المراد بقوله ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) : أي في الجهاد في سبيل الله ، وأن هذه الفضيلة المذكورة في هذا الحديث مخصوصة بهذا القيد أي من صام يومًا في الجهاد في سبيل الله بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، وقالوا ما لم يكن صيامه يُضعفه عن المقصد الذي هو الجهاد فإنه إذا صام يومًا في سبيل الله أي وهو مجاهد في سبيل الله بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، قالوا لاجتماع هاتين الفضيلتين : الخروج في سبيل الله مجاهدًا ، والصيام تقربًا لله سبحانه وتعالى .



٢. ومن أهل العلم ومنهم الإمام الشيخ بن باز رحمة الله عليه قالوا : المراد بقوله (( فِي سَبِيلِ اللَّهِ )) أي مخلصاً قاصداً وجه الله طالبا ثوابه ورضاه متقرباً به ، مثل ما في الحديث (( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا )) ، ف(( صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ )) أي مخلصاً محتسباً يرجو ثواب الله يطمع فيما عند الله سبحانه وتعالى راجياً رحمة الله وفضله عز وجل بعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ، وضعَّفَ رحمه الله تعالى القول بأن المراد (( فِي سَبِيلِ اللَّهِ )) أي الجهاد وقال : الجهاد يشرع فيه الإفطار للتقوي لملاقاة العدو ، وإنما المراد بـ(( فِي سَبِيلِ اللَّهِ )) أي مخلصاً يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ، فمن صام يوماً في سبيل الله بعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ؛ في هذا كما قدمت فضل الصيام وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .